وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٧

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى ؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ليكون الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقًا للمواصفات القياسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٠ لسنة ٢٠٠٥ فى شأن الإلزام بالإنتاج طبقًا للمواصفات القياسية الغذائية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥١٥ لسنة ٢٠٠٥ فى شأن الإلزام بالإنتاج طبقًا للمواصفات القياسية للسلع والمنتجات الغذائية الواردة بالقائمة (٢) المرفقة به ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٦٣ لسنة ٢٠١٠ بشأن الإلزام بالمواصفة القياسية المصرية «م ق م ١٦٠١ - ١/ ٢٠١٠/١» ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٧١ لسنة ٢٠١٤ بتعديل البند (١/٣/٤) الخاص بالمحتوى الرطوبى لحبوب القمح ليكون كالتالى : نسبة محتوى الرطوبة لا تزيد عن (١٣,٥٪) بالوزن كحد أقصى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٥ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٥١ لسنة ٢٠١٥ ؛

وعلى كتاب وزير التموين والتجارة الداخلية رقم (٣٢) بتاريخ ٢٠١٧/١/١ بشأن طلب مد العمل بالقرار الوزارى رقم ٦٥١ لسنة ٢٠١٥ الصادر بتاريخ ٢٠١٥/٢/٤ لمدة تسعة أشهر أخرى ؛

وعلى كتاب الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة المؤرخ ٢٠١٧/١/٩ ؛

قـــــرر:

(المـادة الأولى)

مد العمل بالمهلة المنصوص عليها فى المادة الأولى من القرار الوزارى رقم ٦٥١ لسنة ٢٠١٥ لمدة تسعة أشهر أخرى اعتباراً من ٢٠١٧/١/٣

(المـادة الثانية)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠١٧/١/٢٦

وزير التجارة والصناعة

مهندس/ طارق قابيل